

إمتحان الفصل الخامس للسنة الثالثة قانون دولي خاص (مقياس تنازع القوانين) .

السؤال الأول : أجب بوضع علامة (x) في خانة الإجابة الصحيحة .

1- القانون الدولي الخاص هو قانون ينظم :

العلاقات بين الدول ( ) . العلاقات الخاصة الدولية ( x ) . علاقة الأفراد داخل المجتمع ( ) . علاقات الأجانب المالية ( ) .

2- التكيف هو مهمة يقوم بها القاضي قصد :

معرفة جنسية الخصوم ( ) . تحديد الجهة القضائية ( ) . وضع محل النزاع ضمن طائفة من طوائف النظم القانونية المقررة في قانون القاضي ( x ) . إسناد النزاع إلى قانون أجنبي مختص ( ) . تكيف النزاع وفقا للقانون الذي أشارت إليه قاعدة التنازع ( ) .

3- قاعدة التنازع أو قاعدة الإسناد هي التي :

تشتمل على الفكرة المسندة ( x ) . تشتمل على ضابط الإسناد ( x ) . تلزم القاضي بتطبيق القانون الأجنبي ( ) .

4- أسند المشرع الجزائري الأهلية إلى :

قانون جنسية الدولة التي ينتمي إليها الطرف ( x ) . قانون دولة القاضي ( ) . قانون الإرادة ( ) . قانون موطن المدعي وقت رفع الدعوى ( ) . قانون الموطن ( ) . قانون جنسية الأب ( ) . قانون الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع ( ) .

5- التنازع المكاني في القانون الدولي الخاص هو :

تنازع القانون الداخلي والقانون الدولي ( ) . تنازع قوانين دول ذات سيادة ( x ) . تنازع قانون القاضي والقانون الدولي ( ) . تنازع قانون القاضي والقانون الأجنبي ( ) . تنازع قانون قديم مع قانون جديد ( ) . تنازع قانون جنسيتي المدعي والمدعى عليه ( ) .

6- الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج :

تخضع لقانون جنسية الزوج ( ) . تخضع للقانون الوطني لكل من الزوجين ( x ) . تخضع لأحكام القانون الدولي العام ( ) . تخضع لقانون المحكمة الناظرة في النزاع ( ) . تخضع للقانون المختار من الزوجين ( ) . تخضع لقانون دولة الزوج ( ) .

7- قاعدة الإسناد الفردية :

قاعدة تنظم التكيف في المنازعات الدولية الخاصة ( ) . قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها قانون القاضي ( x ) . قاعدة قانونية تحدد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع ( ) . قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي وقانون القاضي ( ) .

8- إنحلال الزواج والإنفصال الجسماني مسند إلى :

قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى ( x ) . قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت رفع الدعوى ( ) . قانون جنسية الزوج عند إبرام العقد ( ) . قانون موطن الزوج والزوجة بعد الزواج ( ) . قانون المحكمة الناظرة في النزاع ( ) .

9- القانون الأجنبي بالنسبة للقاضي الوطني :





قانون دولة ذات سيادة ( x ) . قانون يتم وضعه من طرف مجموعة من الدول ( ) . قانون تشير الإتفاقية الدولية بتطبيقه ( ) .

**10- أحد شروط تنازع القوانين :**

طرح النزاع أمام قضاء دولة المدعي ( ) . أن ينظر في النزاع قضاء يتم إختياره من المتخاصمين ( ) . تزام قانونين متعارضين أو أكثر لحكم العلاقة القانونية ( x ) وجود إتفاقية دولية تحدد القانون الواجب التطبيق ( ) أن يفسح المشرع بتطبيق القانون الأجنبي ( x )

**11- صورة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص :**

تنازع سلمي فقط ( x ) . تنازع إيجابي وسلمي ( x ) . تنازع إيجابي مع قانون القاضي فقط ( ) . تنازع قانونين أجنبيين ( ) .

**12- نعني بقانون الإرادة :**

القانون الأجنبي ( ) . القانون المطبق على شكل التصرف ( ) . القانون المختار من المتعاقدين ( x ) . القانون الأقوى صلة بالعقد والمتعاقدين ( ) . قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع ( ) . قانون دولة المدعي في النزاع ( ) .

**13- يستبعد تطبيق القانون الذي أشارت به قاعدة الإسناد :**

في حالة رفضه من طرف الخصوم ( ) . في حالة رفض القاضي الوطني تطبيقه ( ) . عند وجود إتفاقية دولية ( x ) . حالة وجود قانون أكثر صلة بالعقد ( ) . عند عدم معرفته من طرف القاضي الوطني ( ) . عند مخالفته للنظام العام ( x ) .

**14- الإحالة في القانون الدولي الخاص تعني :**

يطبق القاضي قانون المدعي ( ) . يطبق القاضي أحكام الإتفاقية الدولية ( ) . يطبق القانون الذي أحالت إليه قاعدة الإسناد ( x ) .

**15- من المعايير المعتمدة في أعمال الإحالة :**

معيار القانون الأجنبي ( ) . معيار القانون الغالب في دولة التعدد الطائفي ( x ) . معيار قانون القاضي عند عدم وجود نص قانوني ( x ) . معيار قانون دولة الجهة القضائية للمدعى عليه ( x ) .

**السؤال الثاني : لو عرضت قضية وصية الهولندي على القضاء الجزائري في رأيك كيف سيكون حكمه ؟**

**الجواب :** المادة (999) من القانون المدني الفرنسي تجيز للفرنسي ولو كان في الخارج أن يبرم وصية موقعا عليها بخط يده , وبمفهوم المخالفة يجوز للأجنبي في فرنسا أن يبرمها وصاياهم بخط اليد , بينما المادة (992) من القانون الهولندي تمنع الهولنديين ولو كانوا مقيمين في الخارج من إجراء وصاياهم في الشكل العرفي , وتعتبر إجراء الوصية في الشكل الرسمي من المسائل والشروط المكتملة للأهلية . ومن ثم القانون الهولندي يعتبر الوصية باطلة لأن الرسمية ركن أساسي لصحتها ونفاذها على عكس القانون الفرنسي الذي اعتبر تحرير الوصية يدخل ضمن الشكل والشكل يخضع لقانون محل الإبرام , بينما في القانون الجزائري ونص المادة (16) من القانون المدني يسند الوصية لقانون الجنسية , أي أن المشرع الجزائري خص الوصية بقاعدة إسناد وجعل لها ضابط إسناد يتمثل في قانون الجنسية . ومن ثم فإن القضاء الجزائري سوف يطبق قانون جنسية الموصي أي القانون الهولندي وسيكيف إشتراط الرسمية التي يتطلبها قانون الجنسية بأنه شرط مكمل للأهلية , ولا يعتبره من الأشكال الخارجية التي يسري عليها قانون مكان تحريرها . وعليه ستكون نتيجة الحكم القضائي الجزائري التصريح بعدم صحة الوصية وبطلانها وعدم نفاذها في فرنسا لأن ضابط الإسناد في الوصية في القانون الجزائري نفسه في القانون الهولندي .